



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١م
بإعادة تشكيل المجلس الوطني لرعاية حقوق ذوي الإعاقة

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (١٧/ديسمبر/٢٠١٥م).
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩/نوفمبر/٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/مارس/٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة «سابقاً» رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠٠٨م ، بإنشاء مجلس وطني لرعاية حقوق ذوي الإعاقة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (١٢٧٢) لسنة ٢٠١٧م ، بإعادة تشكيل المجلس الوطني لرعاية حقوق ذوي الإعاقة.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة ٢٠٢١م .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١٩٦٦) المؤرخ في ٢٩/٠٤/٢٠٢١م.

قرار

مادة (١)

يعاد تشكيل المجلس الوطني لرعاية حقوق ذوي الإعاقة على النحو التالي :

١. السيد / رئيس مجلس الوزراء
 ٢. السيد / وزير الشؤون الاجتماعية
 ٣. السيد / وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 ٤. السيد / وزير المواصلات
 ٥. السيد / وزير الإسكان والتعمير
 ٦. السيد / وزير المالي
 ٧. السيد / وزير الصحة
 ٨. السيد / وزير العمل والتأهيل
 ٩. السيد / وزير الشباب
 ١٠. السيد / رئيس مجلس إدارة صندوق التضامن الاجتماعي
 ١١. السيد / رئيس الرابطة العامة لذوي الإعاقة
- أعضاء ومقررا .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء

